الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر بين الحرية والتقييد

د. صبيحة بخوش [1]

الملخص

يتبنى الجزائر لدستور 23 فبراير 1989 تكون قد ولجت مرحلة التحول الديمقراطي وذلك بالنظر إلى المبادئ الديمقراطية التي أقرها ويأتي في مقدمتها مبدأ التعددية الحزبية. وما دام مسار التحول الديمقراطي يتطلب آليات لتجسيده عمليا، فقد صدرت منذ ذلك التاريخ وإلى غاية 2012 ترسانة من القوانين أهمها تلك المتعلقة بالأحزاب السياسية.

يتعرض هذا المقال بالدراسة والتحليل إلى تطور نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر منذ 1989، وذلك بالوقوف عند خلفيات إصدارها وأهدافها ومضامينها، والمقارنة بينها سعيا منا للوقوف على درجة الحرية أو التقييد التي تتسم بها.

Résumé :

On adoptant la constitution du 23 fevrier 1989, l'Algérie est passée à la transition démocratique qui a approuvé un ensemble de principes démocratiques dans les plus importants, la liberté d'expression et le multipartisme. Sur la base que le processus de la transition démocratique nécessite des mécanismes qui la concrétisent sur le terrain, l'Algérie a adopté depuis 1989 une série de lois notamment celles relatives aux partis politiques.

Cet article aborde le cadre juridique du multipartisme en Algérie depuis 1989, on se tenant debout sur les circonstances entourant sa parution, les objectifs, ainsi que la procédure de son agrément à travers les différentes lois.

تمهيد

بتبني الجزائر دستور 23 فبراير 1989 تكون قد ولجت مرحلة التحول الديمقراطي وذلك بالنظر إلى المبادئ العامة التي جاء بها والتي تعتبر في حد ذاتها ركائز النظام الديمقراطي وتتمثل في حرية التعبير والتعددية السياسية والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء... الخ[1].

إن الحديث عن التحول الديمقراطي يقودنا رأسا للحديث عن مظاهره المؤسساتية وفي مقدمتها الأحزاب السياسية باعتبارها وسيلة تنشيط الحياة السياسية وترسيخ الديمقراطية، وحتى تكون كذلك كان لا بد من وضع إطار قانوني يضبط ويوجه نشاطها، وعليه يعالج

1 أستاذة محاضرة «أ»، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة. الجزائر.

Scanné avec CamScanner

هذا المقال نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر منذ 1989 والوقوف عند أهم خصائصه خاصة ما تعلق منها بدرجة الحرية والتقييد.

أولا: نظام اعتماد الجمعيات ذات الطابع السياسي

تستمد التعددية الحزبية مرجعيتها أولا من المادة 40 من دستور 1989 والتي نصت على أن إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حق معترف به، وثانيا من القانون 89-11[2] والذي عرفها في المادة الثانية منه على أنها: «تستهدف جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية».

وعلى الرغم من اتفاق الكثير من فقهاء القانون الدستوري على أن هذا التعريف يشتمل على أغلب معايير الحزب السياسي، إلا أن البعض رأى وأن عدم استخدام المشرع لمصطلح الحزب السياسي قد يعود إلى:

- محاولة تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة في النظام.

- استبعاد انتعاش أحزاب معينة أو قيامها لتثبت تواجدها عبر التراب الوطني ما دامت ستبقى في شكل جمعيات خاصة مع وجود العديد من التيارات بمختلف توجهاتها التي يمكن أن تتحول إلى أحزاب سياسية مؤطرة ومقننة تتنافس على السلطة لما للحزب من حق التنافس الديمقراطي والوصول إلى السلطة.

- افتراض عدم وجود أو بروز أحزاب لها القدرة على الدخول في التنافس السياسي لذلك لا بد أن تبدأ العملية بجمعيات تتطور فيما بعد إلى أحزاب[3].

-1 شروط التأسيس

بالرجوع إلى القانون 89-11، نسجل بساطة إجراءات تأسيس الجمعية ذات الطابع السياسي، إذ لم يشترط لذلك سوى تصريحا تأسيسيا، ويكون ذلك بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل يتولى الوزير نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في غضون شهرين من إيداع الملف وهذا بعد التأكد من المطابقة[4].

بنصه على مثل هذا الإجراء يكون المشرع الجزائري قد تبنى نظام التصريح أو الإخطار وهو أخف القيود على الإطلاق، بحيث أن النشاط هنا يكون غير محظور، لكن يتعين

Scanné avec CamScanner

إخطار السلطة المختصة ويقصد بها هنا وزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام[5]. والإخطار نوعان: إخطار مقترن بحق الإدارة في الاعتراض، وهذا الإجراء يقترب من نظام الترخيص، وإخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض، وهذا يترتب عليه مزاولة الشخص لحريته دون انتظار موافقة من الإدارة[6]، غير أن مضمون المادة 17 يوحي بمنح المشرع وزارة الداخلية حق الاعتراض وذلك لمّا أتاح لها رفع القضية إلى القضاء في حال عدم نشر وصل إيداع الملف في الأجل المحدد، ويتأكد الأمر أكثر بما جاء في المادة 18 حيث نصت على أن «كل تغيير في القيادة أو الإدارة وكل تعديل في القانون الأساسي وكل إنشاء لممثليات جهوية أو محلية جديدة يجب أن يصرح به حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون أي 89-11، وخلال الشهر الذي يلي اجتماع أو قرار الهيئة التي قامت بذلك».

فضلا عن نظام التصريح لم يشترط المشرع عددا كبيرا من الأشخاص لتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ولا هو فرض شروطا قاسية وهذا ما تعكسه المادة 14 منه، فيكفي عددا لا يقل عن 15 شخص تتوفر فيهم بعض الشروط الأساسية كالجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والإقامة بالتراب الوطني،...الخ، كما لم يشترط توزيعا جغرافيا معينا للمؤسسين، مما يعني إمكانية تأسيس جمعية ذات طابع سياسي بأشخاص قد ينتمون إلى منطقة جغرافية واحدة أي التأسيس على أساس جهوي، وهو ما يتناقض مع نص المادة 05 من نفس القانون والتي تمنع تأسيس جمعية ذات طابع سياسي على أساس جهوي.

-2 الالتزامات

مقابل الشروط المخففة والمحفزة على تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي، ألقى المشرع على عاتقها بجملة من الالتزامات نصت عليها المواد من 3 إلى 8 نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها.
- احترام التنظيم الديمقراطي.
- عدم التأسيس والعمل على قاعدة أو على أهداف تتضمن الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية، وإقامة علاقات الاستغلال والتبعية، والسلوك المخالف

Scanné avec CamScanner

للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

- منع التعاون أو ربط أية علاقات مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، أو تجعل منها فرعا لتجمع سياسي أجنبي.

- عدم اختيار اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة تملكها جمعية وجدت من قبلها أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح ثورة التحرير.

-3 الضمانات

إضافة إلى الشروط والالتزامات تتضمن القانون بعض الضمانات من شأنها الحد من تعسف الإدارة وتتمثل في:

- تسليم وصل الإيداع الذي يعتبر كترخيص لبدء النشاط السياسي.

- تقييد الإدارة بأجل زمني للتأكد من المطابقة وهو ما يشكل ضمانا أساسيا يحول دون تعسف الإدارة وتماطلها عن نشر وصل إيداع الملف التأسيسي[7].

اكتساب الجمعية ذات الطابع السياسي للشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد نشر وزارة الداخلية لوصل الإيداع في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[8].

إمكانية حصول الجمعية على مساعدات من الدولة وتلقي الهبات والوصايا وكذا إصدار نشرية أو نشريات دورية[9].

- حق المؤسسين الطعن أمام الغرف الإدارية لمدينة الجزائر وكذا الاستئناف أمام المحكمة العليا في حالة التوقيف المؤقت أو الحل قضائيا للجمعية ذات الطابع السياسي.

إذا فالقانون جاء بإجراءات تأسيس جد مخففة وبضمانات إدارية وقضائية معتبرة، إضافة إلى دعم الدولة المالي لها ما يعني إعطاء الحرية المطلقة لمن يرغب في تأسيس جمعية ذات طابع السياسي، وكانعكاس لذلك عرفت الساحة السياسية في فترة لا تتعدى السنتين اعتماد ما يقارب الستين جمعية ذات طابع سياسي أغلبها حديث العهد بالعمل السياسي ولم يكن لها وجودا إلا على الورق، والقليل منها فقط كانت له تجربة من خلال النشاط السري كجبهة القوى الاشتراكية وحزب الطليعة الاشتراكية، وفي هذا الشأن يرى المؤرخ محمد حربي: «إن تأسيس جمعيات سياسية تحوّل إلى مجرد لعبة سياسية مدعمة

Scanné avec CamScanner

مجلة أكاديميا ـــ

Scanné avec CamScanner

مجلة أكاديميا ـــ

هذه المادة ترجمها الأمر97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[13]، ويبدو أن التجربة الأليمة التي عرفتها البلاد قد ألقت بظلالها كذلك عليه، إذ لا يختلف حوله اثنان من أنه اتسم بقدر من التقييد مقارنة بسابقه، فقد جاء في عرض الأسباب للمشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية: "... إلا أن الممارسة الميدانية بينت أن هذه الضوابط الدستورية لم تراع بدقة، إذ أن الطابع الغامض والمبهم لبعض أحكام القانون رقم 89-11 قد ساهم إلى حد بعيد في الانزلاقات التي شهدتها ممارسة النشاط السياسي أثناء السنوات التي تلت صدور هذا القانون..."[14].

1- شروط التأسيس

حسب الأمر 97- 09 أصبح اعتماد الأحزاب السياسية يمر عبر مرحلتين وهما:

أ- مرحلة التصريح بالتأسيس[15]: وفيها يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي من خلال إيداع الأعضاء المؤسسين لملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل، يتضمن الوثائق التالية:

- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، والذين يشترط بلوغهم من العمر 25 سنة على الأقل، والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية ولم يسبق الحكم عليهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- تعهد يحرره ويوقعه على الأقل 25 عضوا مؤسسا- يقيمون في ثلث عدد ولايات الوطن على الأقل- باحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، والتعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية.
- ثلاث نسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي، إضافة إلى المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين وكذا مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 لهؤلاء الأعضاء وشهادات إقامتهم، إضافة إلى شهادات الجنسية الجزائرية الخاصة بهم.
- اسم الحزب وعنوان مقره وعناوين ممثلياته المحلية إن وجدت.
- شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب المولود قبل 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

Scanné avec CamScanner

خلال فترة الستين يوما اللاحقة لإيداع الملف يتولى الوزير المكلف بالداخلية مراقبة صحة المعلومات الواردة فيه، وبعد التأكد من المطابقة مع القانون يقوم بنشر وصل التصريح الذي يبين اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب للموقعين 25 على التصريح، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وإذا لم يستوف الملف الشروط القانونية، يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء أجل الستين يوما، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن فيه أمام القضاء خلال شهر بدءا من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

خلافا للقانون 11/89 فإن إجراء نشر الوصل لا يترتب عليه تمتع الحزب بالشخصية القانونية ولا يخول سوى الحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب الذي يجب أن يعقد في حدود سنة من تاريخ نشر وصل التصريح التأسيسي، وإلا كان التصريح التأسيسي لاغيا، ولا يصح المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان يمثل 25 ولاية على الأقل، ويجمع ما بين 400 و500 مؤتمر منتخبين من قبل 2500 منخرط على الأقل يقيمون في 25 ولاية على الأقل، على ألاّ يقل عدد المؤتمرين عن 16 شخص عن كل ولاية، وعدد المنخرطين عن 100 من كل ولاية، وأن يعقد المؤتمر في التراب الجزائري، وتثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر أو موثق.

ب- مرحلة طلب الاعتماد: حسب المادة 22 من الأمر 97-09 تبدأ بعد 15 يوما من انعقاد المؤتمر التأسيسي وذلك بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل. يتكون الملف من الوثائق التالية:

- نسخة من محضر عقد المؤتمر.
- ثلاث نسخ من القانون الأساسي للحزب.
- ثلاث نسخ من برنامج الحزب.
- تشكيلة الهيئة المداولة.
- تشكيلة الهيئتين التنفيذية والقيادية.
- النظام الداخلي للحزب.
- إضافة إلى الوثائق المتعلقة بشهادات ميلاد المؤسسين وجنسيتهم الجزائرية وكذا مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 03.

Scanné avec CamScanner

بعد مراقبة مطابقة الملف مع القانون يسلم الوزير الاعتماد للحزب السياسي، ويسهر على نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية خلال 60 يوم من تاريخ إيداع ملف الاعتماد، ويعد عدم نشر الاعتماد في مدة 60 يوما موافقة عليه، ويخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية، أما في حالة الرفض فيصدر الوزير قرارا معللا، ويكون هذا الأخير قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن.

2- الالتزامات: أضاف القانون الجديد التزامات أخرى يتوجب على الحزب السياسي التقيد بها وتتمثل في[16]: فضلا عن الالتزامات التي تضمنها القانون 89-11،

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الامتناع عن أي عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية.
- منع أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها.

3- الضمانات: وتتمثل في:

- تسلم وصل بتصريح تأسيس حزب فور إيداع الملف.
- نشر وصل التصريح بعد التأكد من المطابقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- الحق في مباشرة أنشطة سياسية تحضيرا للمؤتمر التأسيسي بمجرد نشر وصل التصريح.
- إبلاغ الأعضاء المؤسسين رسميا في حالة الرفض بقرار رفض التصريح معلل من طرف وزير الداخلية قبل انقضاء أجل 60 يوما.

Scanné avec CamScanner

- تأهيل الأعضاء المؤسسين لممارسة أنشطتهم السياسية في حالة عدم نشر أو عدم إصدار قرار الرفض في أجل 60 يوما.
- الحصول على الاعتماد بعد مطابقة ملف الاعتماد مع أحكام القانون.
- تمتع الحزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد الحصول على الاعتماد.
- الحق في الطعن والاستئناف أمام الجهة القضائية المختصة في حالة رفض الاعتماد.
- وجوب نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال أجل ستين(60) يوما من إيداع طلب الاعتماد، ويعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة موافقة عليه[17].

من خلال تحليلنا لأهم عناصر هذا القانون نسجل الملاحظات التالية:

* انتقل من نظام الإخطار الذي جاء في القانون 89-11 إلى نظام الترخيص، وبالتالي فهذا النظام يدخل ضمن طائفة الأنظمة الوقائية المتمثلة في ربط ممارسة حرية تكوين الأحزاب السياسية بالرقابة المسبقة للإدارة والحد من تكاثرها[18]، وبالتالي فنظام الترخيص هذا يمنح الإدارة سلطة واسعة خلافا لما جاء في القانون 89-11.

* ميز بين مرحلتين في عملية تأسيس الأحزاب، وإن كانت الأولى مجرد إجراء شكلي إلا أنها تمثل أحد ميادين تدخل الإدارة حتى وإن كان هذا التدخل لا يخلق عراقيل لأن هذه الأخيرة تبدأ عند تسليم الوصل، فالطابع الجزري للترخيص لا يظهر إلا بعد إيداع الملف لدى الإدارة المعنية وبالتالي فالإدارة هي السلطة التقديرية في اتخاذ القرار[19].

* اعتبر المؤتمر التأسيسي دليلا على تواجد الحزب السياسي عبر مختلف مناطق الوطن.

* رسم إلى حد بعيد معالم خريطة حزبية تتماشى ومنهجية العمل الموجه من النظام، حيث وتماشيا والمادة 42 منه عملت السلطة على مطالبة كل الأحزاب بالتكيف مع القانون الجديد وخاصة المادتين 3 و5، وهذا قبل 6 ماي 1997 أي في غضون شهرين من تاريخ صدوره[20]، واستجابة لذلك سارعت بعض الأحزاب إلى تغيير تسميتها كحركة المجتمع الإسلامي التي أصبحت حركة مجتمع السلم، أما التي أبت التكيف فقد قامت السلطة القضائية بعد انقضاء الآجال القانونية المحددة لذلك بحلها كحزب الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر.

Scanné avec CamScanner

ثالثا: اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون 12-04

كان للأحداث التي عرفتها المنطقة العربية مطلع سنة 2011 انعكاسا كبيرا على سلوك النظام السياسي الجزائري الذي بادر باتخاذ جملة من الإصلاحات السياسية كشف عنها رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة يوم 15 افريل 2011، والتي جاءت لتمس مجمل المجالات التي تعتبر في حد ذاتها آليات إرساء المسار الديمقراطي الذي باشرته الجزائر منذ 1989، وشملت الإعلام، الأحزاب، الانتخابات، التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، الجمعيات.

تجسيدا لذلك صدر القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية[21]. فما الجديد الذي جاء به فيما يتعلق بنظام الاعتماد خاصة وأن ديباجة نص المشروع أشارت إلى أنه جاء لمعالجة نقائص وعيوب القانون السابق والذي رأت فيه الحكومة وأنه تسبب في «تعقيد الإجراءات المتعلقة بإنشاء حزب سياسي وتنظيمه وتسييره ونشاطه وشروط مسبقة مكرهة ورقابة ثقيلة وعديمة الجدوى في الغالب».

. شروط التأسيس

فضلا عما جاء في القانون 97-09 من شروط والتزامات وضمانات، أضاف القانون الجديد شروط أخرى تتمثل في:

- استثناء المتسببين في المأساة الوطنية من تأسيس الأحزاب، ويستشف ذلك من مضمون المادة 5 منه والتي نصت على أنه: «يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة».

- منع الأحزاب المحلة قضائيا من العودة إلى النشاط في أي شكل كان، ويستشف ذلك من الفقرة الثانية من المادة 9 والتي نصت على أنه: «لا يمكن لحزب سياسي أن يستلهم من عمل حزب سياسي محل قضائيا»، وهذه إشارة صريحة إلى عدم السماح بتأسيس حزب سياسي على أنقاض الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل قضائيا سنة 1992.

- أن يكون بين المؤسسين نسبة ممثلة من النساء، حسب نص المادة 17 من القانون.

- إلزام الأعضاء المؤسسين بضرورة نشر قرار التصريح بتأسيس الحزب في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل مع ذكر اسم ومقر الحزب السياسي وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين ما يسمح بمباشرة النشاط السياسي من أجل عقد المؤتمر التأسيسي، وهذا إجراء مخفف بعدما كان القانون السابق ينص على ضرورة تولي وزير الداخلية نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية.

- خلافا للقانون 97-09، جاء القانون الجديد بإجراءات مخففة فيما يتعلق بشروط عقد المؤتمر التأسيسي[22]، إذ اشترط جمع ثلث عدد ولايات الوطن على الأقل أي ما يعدل 16 ولاية بدل 25 ولاية، وأن ينتخب المؤتمرون من بين 1600 منخرط على الأقل بدل 2500.

كان من نتائج صدور القانون الجديد أن تمكنت العديد من التشكيلات السياسية وفي وقت وجيز من افتكاك التصريح بعقد مؤتمرها التأسيسي وبالتالي الحصول على الاعتماد، الأمر الذي مكنها من المشاركة في الاستحقاقات التشريعية ماي 2012 وكذا المحلية نوفمبر 2012، هذا دون أن ننسى الأحزاب التي كانت منذ أكثر من عشرية من الزمن تنتظر الاعتماد والتي وفقا للقانون الجديد أصبحت ملزمة على التكيف مع أحكامه،
وعليه فإنه مع شهر أكتوبر 2012 كان عدد الأحزاب الجديدة المعتمدة قد وصل إلى 28 حزبا تمكن أغلبها من المشاركة في محليات نوفمبر 2012، وارتفع العدد بعد ذلك ليصل في شهر سبتمبر 2013 إلى 35 حزبا وبالتالي وصل المجموع إلى 56 حزبا[23].

إذا فهذا القانون جاء ليؤسس لمرحلة جديدة من التعددية الحزبية في الجزائر عبر رفع الحظر المفروض عمليا على تأسيس الأحزاب منذ 1999، لكن ضمن نفس الضوابط التي تتيح للسلطة التحكم في الخارطة السياسية واختيار منافسيها في الساحة.

الخاتمة

من خلال عرض وتحليل نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر منذ 1989، نستنتج ما يلي:

- يبدو قانون 89-11 أكثر مرونة مقارنة بقانون 97-09 الذي يجمع الكثير من المحللين على أنه قيد العمل الحزبي، بينما جاء قانون 12- 04 كحل وسط بين الاثنين.

- ما يجعل قانون 89-11 أكثر مرونة من القانونين اللاحقين ليس عدم تنصيصه على

Scanné avec CamScanner

الرقابة المسبقة لأن التمعن جيدا في بنوده نجدها هي الأخرى تقيد نوعا ما العمل الحزبي وهذا من خلال الرقابة اللاحقة لوزارة الداخلية وكذا الالتزامات المفروضة على الأحزاب، لكن رغبة النظام الجامحة ولوج مرحلة الانتقال الديمقراطي جعلته يعتمد أكبر عدد ممكن من الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى درجة تغاضيه عن بعض المحظورات كالسماح بتأسيس جمعيات على أساس ديني وأخرى على أساس جهوي.

- قانون 97-09 ليس من التشدد الذي يحول دون تأسيس أحزاب سياسية أو يقيد عملها والدليل على ذلك الأحزاب التي اعتمدت بعد ظهوره من جهة وتلك التي كانت تنتظر الاعتماد من جهة أخرى، والتي نصت المادة 82 من القانون 12-04 على ضرورة تكيفها مع بنوده، غير أن رغبة النظام في الحد من تكاثر الأحزاب آنذاك هي التي جعلته يبدو وكأنه أكثر تشددا.

وعليه فالإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر بصفة عامة يقترب من خانة المرونة والحرية أكثر مما يقترب من التشدد والتقييد، غير أن الظروف العامة التي أحاطت بالتجسيد العملي لهذه القوانين خاصة قانون 97-09، وكذا رغبة النظام السياسي في الحد من تكاثر الأحزاب جعلته يبدو أكثر تشددا.

الهوامش:

1- انظر: مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989 يتعلق بنش نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراط الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة بتاريخ أول مارس 1989.

awzi Rouziek, La Constitution Du 23 février 1989 : Méthodologie de préparation. In : A.A.N, 1989, pp 536-547

2- قانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق لـ 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيا ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادر بتاريخ 5 جويليه 1989.

3- عمر صدوق، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 95 ص ص 50-51

4- انظر: المواد 11، 12، 15 من القانون 89-11، المرجع السابق.

5- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، الجزائر، دار بلقيس، 2009، ص 192.

6- انظر: آمال مدين، الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، مجلة القانون والأعمال، الموقع الالكتروني: www.droitetentreprise.org.

7- انظر المادتين 11، 15 من القانون 89-11.

Scanné avec CamScanner

8. نفسه، المادة 20.
9. نفسه، المادتين 20، 21.
10. جريدة الشروق اليومي، 9 جانفي 2002.
11. للمزيد من التفاصيل حول أحداث سنة 1992، يراجع:
Jocelyn Cesai, Algérie Chronique Interne. in: A.A.N,1992, pp 615-617
12. للمزيد من التفاصيل حول دستور 1996 يراجع:
- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996.
Ahmed Mahiou, Notes Sur La Constitution Algérienne Du 28 Novembre 1996. A.A.N, 1996, pp 481-490.
13. للمزيد من التفاصيل حول قانون 97-09، يراجع:
أمر 97-09 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997.
Edouard Van Buu, Chronique Juridique Algérienne. In : A.A.N, 1997, pp154-155
14. أنظر: آثار التعديلات الدستورية على الموقع الالكتروني، www.startimes.com
تاريخ المراجعة 30 نوفمبر 2014.
15. انظر المواد من 12 إلى 21 من الأمر -97 09.
16. انظر المواد من 3 إلى 9 من الامر-97 09.
17. انظر المادة 22 من الأمر -97 09.
18. بوكرا إدريس، «نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 بين الحرية والتقييد». **مجلة إدارة**، الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2، 1998. ص 45.
19. غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر من 1997-2007. (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو)، 2012، ص 242.
20. يومية الخبر، العدد 1922، 22 مارس 1997.
21. قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
22. أنظر المادة 24 من القانون -12 04.
23. الشروق اليومي، 17 سبتمبر 2013.

Scanné avec CamScanner